

التذكرة

(فصل الطلاق) .

يصح طلاق المكلف بصريح طلقت وفارقت وسرحت وخالعت بكذا وكناية : كل ما احتمل الطلاق وعدمه احتمالا ظاهرا بنية .

وهو بدعي حرام : في الطلاق والنفاس وآخر الطهر لا الحيض وطهر وطيء فيه من قد تحبل أو في حيض قبله أو استدخلت ماءه ولم يظهر حملها لا اختلاعا .

وندبت الرجعة إلى الطهر وإلا فسنى .

ولمن لا تعتد بالطهر وفسخ النكاح لا سنى ولا بدعي .

ويملك الحر ثلاثا والعبد طلقتين .

ويصح الإستثناء فيه بشرطه وتعليقه بالصفة والشرط .

ولا طلاق قبل نكاح .

وإذا شك في الطلاق فالأصل عدمه أو في العدد فالأقل ولا يخفى الورع .

ويصح تفيوض الطلاق إليها وهو تمليك وإضافته إلى جزء منها